

الوسيط في المذهب

و الثاني أنه يملك بالتصرف فيتبين تقدم الملك عليه لأنه تفويت بالأذن بشرط الضمان و ليس بتمليك و عقد و التفويت يحصل بإزالة العين أو الملك \$ التفريع .
إن قلنا يملك بالقبض فله أن يردّه بعينه إذله أن يرد بدله فهو أولى و لو رجع المقرض في عينه جاز له لأنه أقرب من بدله وله أخذ بدله .

و ذكر الشيخ أبو محمد وجهها أن النظر فيه الى جانب المستقرض و إرادته فإن لم يرد عينه فله ذلك .

و أن قلنا يملك بالتصرف فلا خلاف في أنه يملك بكل تصرف مزيل للملك كالبيع و الإعتاق و ما يستباح بالإباحة كالأعارة و الاستخدام فلا يملك به .
و اما الإجارة و الرهن و البيع بشرط الخيار ففيه طرق .

قال الشيخ أبو محمد كل ما يقطع رجوع الواهب و البائع في عين متاع المفلس يملك نه

هاهنا